

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
صدر القانون الآتي :

رقم () لسنة ٢٠١٨

قانون

التعديل الأول لقانون صندوق استرداد أموال العراق

رقم (٩) لسنة ٢٠١٢

المادة - ١ - يلغى نص المادة (٣) من قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٣ - يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من :

رئيساً

أولاً- رئيس هيئة النزاهة

عضواً ونائباً للرئيس

ثانياً- مدير عام دائرة الاسترداد في هيئة النزاهة

ثالثاً- ممثل بعنوان مدير عام عن الوزارات والجهات الآتية : أعضاء

أ. وزارة الخارجية .

ب. وزارة النفط .

ج. وزارة المالية .

د. وزارة العدل .

هـ. وزارة التجارة .

و. البنك المركزي العراقي .

ز. ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ح. جهاز المخابرات الوطني العراقي .

ط . الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة .

المادة - ٢ - أولاً- يحذف نص البند (عاشراً) من المادة (٤) من القانون .

ثانياً- يلغى نص البندين (سادساً) و(حادي عشر) من المادة (٤) من القانون ويحل

محلها ما يأتي :

سادساً- إعفاء المخالفين المتعاونين مع الصندوق من المبالغ المترتبة بدمتهم وبنسبة

لا تتجاوز (٥٠%) خمسين من المئة ولغاية (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين

دولار من المال المسترد كحد أعلى وتستحصل موافقة مجلس الوزراء لما زاد

على ذلك .

حادي عشر- أ - منح مكافأة للمخبر بما لا يزيد على (١٠%) عشرة من المائة من المال المسترد .

ب - توزيع المكافآت المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند على المخبرين في حالة تعددهم عن ذلك المال بنسب محددة من تلك المكافآت لكل منهم وبحسب دور كل منهم في استرداد المال .

المادة - ٣ - يلغى صدر البند (أولاً) من المادة (٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:
أولاً- لجنة التدقيق والتحري والتحقيق وتشكل برئاسة موظف بعنوان مدير عام من هيئة النزاهة وعضوية ممثلين من وزارة الخارجية ووزارة العدل والبنك المركزي العراقي لا تقل وظيفة أي منهم عن خبير او مدير ومن ذوي الاختصاص وتقوم بالمهام الآتية :-

المادة - ٤ - يلغى نص المادة (٨) من القانون ويحل محله ما يأتي :
المادة - ٨ - تحدد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق ونصاب انعقاده وكيفية أخذ القرارات والتوصيات وسير العمل فيه بتعليمات يصدرها رئيس مجلس ادارة الصندوق.

المادة - ٥ - يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محله ما يأتي :
المادة - ٩ - لمجلس الوزراء إصدار أنظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ٦ - يلغى نص المادة (١١) من القانون ويحل محله ما يأتي:
المادة - ١١ - لا تصرف المكافآت المالية إلا بعد ايداع الأموال المستعادة في حساب وزارة المالية المنصوص عليه في البند (تاسعاً) من المادة (٤) من هذا القانون وتسجيل الأموال المستردة باسم الجهات العراقية .

المادة - ٧ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

لغرض تحديد جهة ارتباط صندوق استرداد أموال العراق وإضافة أعضاء لمجلس ادارته ومنح صلاحية لمجلس الإدارة بمنح المكافآت للمخبرين وبحسب دور كل منهم .

شرع هذا القانون